

الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد الإجاري

جربوعة منيرة

أستاذة محاضرة

بكلية الحقوق سعيد حمدين

مقدمة:

يعتبر عقد الإعتماد الإجاري من العقود التجارية الحديثة النشأة في الساحة الإقتصادية، فرضها الواقع التجاري من أجل تمويل بعض المشاريع وتلبية الحاجة المالية لأصحابها، لم يتناوله المشرع الجزائري إلا في التسعينات⁽¹⁾ نظمه في سنة 1996 بموجب أمر صادر في فيفري 1996 المتعلق بالإعتماد الإجاري .

أطراف هذا العقد إثنان المؤجر الممثل في شركة متخصصة ومؤهلة قانونا للقيام بهذا النوع من التصرفات وتسمى شركة الإعتماد الإجاري عن طريق شراء مال معين يختاره المستفيد، ثم يطلب من شركة الإعتماد الإيجاري شرائه لها بإسمها والذي تؤجر له بعد ذلك لمدة معينة وتكون هذه المدة غير قابلة للإلغاء عند إنتهاء المدة للمستفيد حق الخيار الثلاثي بين شراء المال محل العقد أورده لصاحبه (شركة الإعتماد الإجاري) أو تجديد العقد بشروط جديدة .

لإبرام عقد الإعتماد الإجاري حسب الفقيه شامبو يجب المرور بعدة مراحل وهي خمس تقنيات أساسية على الأقل تجتمع في عملية واحدة وهي:

1 - وعد متبادل بين شركة الإعتماد الإجاري والمستفيد من العقد في مرحلة

تكوينية

- 2 - تفويض المستفيد في إختيار الأموال محل العقد وتحديد أوصافها وثمرتها.
- 3 - عقد إيجار للأموال محل العقد المبرم بين المستفيد وشركة الإعتماد الإيجاري.
- 4 - وعد غير متبادل تتعهد بمقتضاه الشركة المؤجرة ببيع الأموال محل العقد إلى المستفيد عند نهاية العقد إذا أبدى هذا الأخير رغبته في الشراء.
- 5 - عقد بيع للمال محل العقد عند إستعمال المستفيد حق الخيار المخول له عند نهاية مدة العقد⁽²⁾

ومن خلال هذا التحليل لعملية الإعتماد الإيجاري نلاحظ أن الفقهاء عند تكييفهم لعقد الإعتماد الإيجاري تأثروا بمجموعة معينة من العقود لاسيما عقد البيع وعقد الإيجار وعقد القرض وعقد الوكالة فبذلك هل يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري أحد العقود الكلاسيكية المنصوص عليها في القانون المدني، أم أنه عقد مسمى متميز عن بقية العقود الأخرى له قواعد وأحكام خاصة به تنظمه ؟ وخاصة أن الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري تأثر بنوع معين من العقود الكلاسيكية خصوصا منها الإيجار والبيع والقرض وهذا ما نلاحظ ونستخلصه في عدة مواد من نفس الأمر.

ولدراسة هذا الموضوع وإعطاء التكييف الصحيح لعقد الإعتماد الإيجاري سنحاول تمييزه عن العقود الكلاسيكية التي تأثر بها المشرع الجزائري في الأمر 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري وهي أربعة: عقد البيع وعقد الإيجار من جهة وعقد القرض وعقد الوكالة من جهة أخرى للوصول في الأخير لاعتباره من أحد العقود الكلاسيكية أم أنه عقد ذو نظام خاص له قواعد ومبادئ ينفرد بها . وارتئينا معالجة ذلك من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مدى تأثير الأمر 96 - 09 بعقد البيع والقرض .

المبحث الثاني: مدى تأثير الأمر 96 - 09 بعقد الإيجار والوكالة

المبحث الثالث: عقد الإعتماد الإيجاري عقد مسمى بذاته.

المبحث الأول: مءى تأثر الأمر 96 - 09 بعقء البيع والقرض

ذهب جانب من الفقه الى إعتبار عقد الإعتمااا الإيجاري عقد مرتبط بثلاثة جوانب: تمويل عملية الشراء، والإحتفاظ بملكية الشيء على سبيل الضمان، و الإنتفاع بالشيء محل العقد حيث وصفه البعض على أنه عملية قانونية مركبة من عدة عمليات في آن واحد⁽³⁾ من بينها البيع والقرض .

المطلب الأول: عقد الإعتمااا الإيجاري ليس بيعا

يعتبر البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع الذي ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي⁽⁴⁾.

إتجه جانب معين من الفقه إلى إعتبار عقد الإعتمااا الإيجاري عقد بيع وهذا راجع للتركيبية الموجودة فيه وجمعه بين عدة أحكام قانونية لعقد البيع⁽⁵⁾ من أهمها إنتقال ملكية المال محل عقد الإعتمااا الإيجاري للمستفيد بمجرد إستعماله لأحد الخيارات المخولة له في العقد وهو شراء المال محل العقد وعليه فتلعب فكرة إنتقال الملكية دور فعال في كلا العقدين .

الفرع الأول: شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان

فرضت فكرة الملكية نفسها كضمان قوي وفعال لحماية حقوق شركة الإعتمااا الإيجاري لتقيها من خطر عدم إستيفاء حقها في الثمن في ميعااا إستحقاقه⁽⁶⁾.

وقد عرف شرط الإحتفاظ بالملكية على أنه ذلك البند الذي إعتااا البائعون بالتقسيط وضعه في عقد البيع اا يحتفظ البائع بمقتضاه بملكية المبيع لحين الوفاء بالثمن كله⁽⁷⁾.

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 363 من القانون المدني التي نستنتج منها أن شرط الإحتفاظ بالملكية هو بند يوضع في العقد يحتفظ من خلاله

البائع بملكية المال المبيع حتى يدفع المشتري الثمن بكامله وعليه تؤخر ملكية المال المبيع حتى يدفع المشتري الثمن .

وبتطبيق هذه الفكرة أو هذا الشرط على عقد الإعتماد الإيجاري نجد أن شرط الإحتفاظ بالملكية هو وسيلة ضمان قوية في العقد ، وأيضاً وسيلة قانونية لحماية الدائنين من خطر الإعسار أو إفلاس المدين وتظهر فكرة الملكية بقوة من خلال المادة التاسعة من الأمر 96 - 09 بقولها «يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة عقد الإعتماد الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر لهذا الأصل، في حالة ما إذا قرر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند إنقضاء فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء، يستفيد المؤجر من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية ويقوم بكل الإلتزامات القانونية الملقاة على صاحب الملكية وفقاً لل شروط والحدود الواردة في عقد الاعتماد الإيجاري لاسيما تلك المنشأة للبند التي تعفي صاحب الملكية من المسؤولية...» اذن تستفيد شركة الإعتماد الإيجاري من خلال هذه المادة من كل الحقوق المرتبطة بحق الملكية فوصف جانب من الفقه عقد الإعتماد الإيجاري أنه عقد مركب⁽⁸⁾ يعتبر فيه البيع مرحلة من مراحل عملية الإعتماد الإيجاري.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين العقدين

يعتبر عقد البيع حسب نص المادة 351 من القانون المدني عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي ، أما عقد الإعتماد الإيجاري فهو إتفاق تلتزم بمقتضاه شركة الإعتماد الإيجاري بتسليم مال معين منقول كان أو عقار لإستغلاله من طرف المستفيد الذي يدفع أقساط دورية متفق عليها، على أن يكون له عند نهاية العقد حق خيار ثلاثي بين شراء المال ورده لشركة الإعتماد الإيجاري أو تجديد العقد .

بالنسبة للجانب الذي يتشابه فيه العقدان هو أنه عند استعمال المستفيد لحق الخيار بالشراء للمال محل العقد، ففي هذه الحالة فقط تطبق عليه القواعد الخاصة بعقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني.

لكنهما يختلفان في عدة جوانب من بينها:

- ثمن المال محل العقد: بالنسبة لعقد البيع يشمل الثمن قيمة المال كله بينما في عقد الإعتماد الإيجاري فعند تحديد قيمة المال أو ثمنه يأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي دفعها المستفيد خلال الفترة المتفق عليها.

- تسليم المال محل العقد: في عقد البيع يتم التسليم مباشرة بعد إبرام عقد البيع كقاعدة عامة لكن في عقد الإعتماد الإيجاري وعند استعمال المستفيد لحق الخيار بالشراء فلا يحتاج لتسليم وإنما الإتفاق مع شركة التأجير على أن تبقى الاموال تحت حيازته⁽⁹⁾ وأكثر من ذلك فإن المستفيد تتحول صفته من مستأجر للمال محل العقد إلى مالك له .

والأهم من كل ما سبق نجد أن فكرة الملكية ليست من العناصر الجوهرية لعقد الإعتماد الإيجاري كما يعتقد الفقهاء⁽¹⁰⁾ وإنما هي مجرد خيار مخول للمستفيد فقط يمكن له استعماله أم لا، أما فكرة الملكية فهي جوهرية وأساسية في عقد البيع فلا يمكننا التحدث عن عقد الملكية دون إنتقال الملكية من البائع المشتري.

إذن وكنتيجة فإن عقد الإعتماد الإيجاري يحتاج لإنشائه تداخل مجموعة معينة من التصرفات القانونية ومن بينها عقد البيع ولكن ليس معنى ذلك أنه عقد بيع. إذ رغم جعل المشرع حق الإحتفاظ بالملكية كوسيلة ضمان عند تنظيمه لعقد الإعتماد الإيجاري وجعل لها دور كبير فيه لكن هذا لا يظفي على هذا الأخير طابع عقد البيع فيظل منفصل ومتميز عنه رغم ترابط وتشابه بين عقد الإعتماد الإيجاري وبعض صور عقد

البيع⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: عقد الإعتماد الإيجاري ليس عقد قرض

تطرق المشرع الجزائري لعقد القرض المصرفي الذي يعتبر من أكثر أنواع عقود القرض تداولاً في نص المادة 68 من الأمر 11/ 03 الصادر في 26 / 08 / 2003 المتعلق بالنقد والقرض واعتبرته كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع ، وقد اعتبر جانب من الفقه عقد الإعتماد الإيجاري عقد قرض لأن القرض صورة من صور التمويل يتميز بضمان رئيسي هو حق الملكية المخول لشركة الإعتماد الإيجاري¹² تمنح من خلاله الشركة المؤجرة قرض لأحد زبائنها لشراء أموال معينة بشرط أن تكون هذه الأموال ملكاً لها وهذا كضمان لدفع المستفيد القرض الذي إستفاد منه.

الفرع الأول: أسس نظرية عقد القرض

اعتمد هذا الجانب من الفقه على اعتبار عقد الإعتماد الإيجاري عقد قرض لأنهما يحققان نفس الهدف ويقومان بنفس الدور وهو تحقيق هدف إقتصادي يتمثل في منح إئتمان من خلال التمويل العيني لمشاريع إستثمارية واحتفاظ شركة الإعتماد الإيجاري بملكية المال محل العقد ماهي إلا ضمان لتسديد المستفيد قيمة القرض فقط⁽¹³⁾

إنتقد هذا الجانب من الفقه بقوة لأن هذه الفكرة ولو أنها مقبولة من الناحية الإقتصادية لتبيان دور شركة الإعتماد الإيجاري في منح هذا القرض للمستفيد لإقتناء أموال معينة إلا أنه لا يمكن قبولها من الناحية القانونية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر الإعتماد الإيجاري عملية قرض في عدة مرات ضمن الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري ، حيث إستعان بلفظ «قرض» لتحريز عمليات الإعتماد الإيجاري واعتبرها عمليات قرض لأنها تعتبر وسيلة

من وسائل التمويل تستعملها البنوك والمؤسسات المالية لاستثمار أموالها من جهة، وطريقة يستعملها المستفيد للحصول على أموال لتطوير وتنمية نشاطه من جهة أخرى وهذا ما نجده في عدة مواد منها المادة الثانية بقولها: «تعتبر عمليات الإعتماد الإجاري عمليات قرض.....» والمادة 28 التي تنص: «يحق للمؤجر بصفته مانح القرض في إطار عملية الإعتماد الإجاري...» الخ

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين العقدين

يتشابه عقد الإعتماد الإجاري مع عقد القرض من ناحية واحدة فقط كما سبق الإشارة إليه وهي الناحية الإقتصادية بإعتباره وسيلة من وسائل التمويل، الهدف من ذلك منح الإئتمان لكن لا يمكن أبدا إعتبار عقد الإعتماد الإجاري عقد قرض وذلك لوجود إختلافات كثيرة بينهما أهمها.

- من حيث ملكية المال محل العقد: يعتبر القرض عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية الشيء المقرض سواء كان نقودا أو منقول أو عقار... الخ ويحق له حق التصرف فيه بإعتباره مالكا له. لكن بالرجوع لأحكام عقد الإعتماد الإجاري نجد أن الأموال محل العقد تبقى ملكا لشركة الإعتماد الإجاري ولا تنتقل للمستفيد إلا في حالة واحدة وهي إستعماله لحق الخيار والمتمثل في شراء المال محل العقد وليس له حق التصرف فيه إلا بموافقة الشركة المؤجرة⁽¹⁴⁾.

- بالنسبة لحق الخيار الممنوح للمستفيد: عند إنتهاء مدة عقد القرض حسب نص المادة 450 من القانون المدني يلتزم المقرض برد نظير الشيء الذي اقتضاه فقط. لكن بالرجوع للمادة 16 من الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري نجد أن للمستفيد عند نهاية العقد حق الخيار الثلاثي المتمثل في شراء المال محل العقد من شركة الإعتماد الإجاري مقابل دفع قيمة معينة متفق عليها في العقد، أو تجديد عقد الإجاري لفترة أخرى وبشروط جديدة، وأخيرا رد المال محل العقد لشركة الإعتماد الإجاري إذن

فحق الخيار الذي يمارسه المستفيد في عقد الإعتماد الإجاري ميزة أساسية يتميز بها عقد الإعتماد الإجاري عن كافة العقود الأخرى ومن بينها عقد القرض.⁽¹⁵⁾

- أما من حيث تحمل مخاطر المتعلقة بالمال محل العقد: نلاحظ أنه إذ ظهر في المال محل عقد القرض عيب خفي واختار المقترض إستيفاء المال فلا يلزم إلا برد قيمة المال المعيب فقط⁽¹⁶⁾ أما في عقد الإعتماد الإجاري فيتحمل المستفيد جميع المخاطر مادام هو الذي اختار المال محل العقد بنفسه فدور شركة الإعتماد الإجاري في عقد الإعتماد الإجار دور تمويلي فقط لقيمة المال.⁽¹⁷⁾

المبحث الثاني: مدى تأثير الأمر 96 - 09 بعقد الإجار وعقد الوكالة:

يخضع عقد الإعتماد الإجاري لأحكام وقواعد بعض العقود المسماة التقليدية مثل عقد الإجار والبيع مع إضافة بعض التعديلات بشكل يتلائم مع مقتضيات عقد الإعتماد الإجاري، ومنها أيضا ما يخضع لقواعد خاصة يتميز بها العقد نفسه.

وقد تأثر العديد من الفقهاء عند تحليلهم لعقد الإعتماد الإجاري فإعتبره البعض منهم عقد يخضع لقواعد وأحكام عقد الإجار مصحوبا بوعده بالبيع ممنوح من شركة الإعتماد الإجاري لصالح المستفيد⁽¹⁸⁾ كما اعتبره جانب من القضاء الفرنسي عقد إيجار، والعلاقات التي تربط شركة الإعتماد الإجاري بالمستفيد ذات طبيعة إيجارية.⁽¹⁹⁾ كما اعتمد المشرع عند تنظيمه لعقد الإعتماد الإجاري بعض أحكام عقد الوكالة فلذلك يعتبره البعض كذلك لكنه يختلف عنه من عدة نواحي وهذا ما سنتطرق له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عقد الإعتماد الإجاري ليس إيجارا

استعمل المشرع الجزائري في الأمر 09/96 لفظ إيجار عدة مرات من أجل تحديد العلاقة التي تنظم أطراف العقد (مؤجر ومستأجر) وصفات أطرافه وأيضا من أجل تحديد المبالغ المستحقة الواجب دفعها لشركة الإعتماد الإجاري (الأقساط الدورية- الأجرة).

ومن أكثر العقود التي تأثر بها عقد الإعتماد الإيجاري هو نظام الإيجار حتى أن بعض الفقه اعتبره عقد إيجار ولكن خلص الفقهاء في الأخير لغير ذلك وهذا راجع للاختلافات الموجودة بينهما .

الفرع الأول: أوجه التشابه بين العقدين

- إلزام المستأجر في عقد الإيجار الإعتناء بالعين المؤجرة والمحافظة عليها مثلما يبذله الرجل العادي⁽²⁰⁾ كما يعتبر المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة أثناء إنتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشئ وعن استعمالها استعمالا عاديا. نفس الأحكام تطرق إليها الأمر 96 - 09⁽²¹⁾ حيث يلتزم المستفيد من عقد الإعتماد الإيجاري بالحفاظ على المال محل العقد وصيانتها واستعمال المال حسب ما اتفق عليه مع الشركة الاعتماد الإيجاري وأن يحافظ عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحرص.

- التزام المستفيد والمستأجر بدفع بدلات إيجار: يلتزم كل من المستفيد في عقد الإعتماد الإيجاري والمستأجر في عقد الإيجار بدفع بدلات إيجار متفق عليها في العقد⁽²²⁾

- إلزام برد المال محل العقد عند إنتهاء المدة المتفق عليها: يلتزم المستأجر في عقد الإيجار برد العين المؤجرة لصاحبها بمجرد إنتهاء مدة الإيجار المتفق عليها⁽²³⁾ كما يلتزم أيضا المستفيد من عقد الإعتماد الإيجاري برد المال محل العقد لشركة الإعتماد الإيجاري إذ لم يستعمل حق الخيار بالشراء⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العقدين:

- من حيث الهدف: إن الهدف من إبرام العقد الإيجار هو الإنتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة وردها لصاحبها عند إنتهاء الفترة المتفق عليها، على خلاف عقد الإعتماد الإيجاري الذي يعتبر الهدف والغرض الأساسي من إبرامه هو تمويل المشاريع وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة الأولى من الأمر 96 - 09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

- ملكية المال محل العقد : يعتبر المؤجر في عقد الإيجار مالكا للأموال محل العقد قبل إبرامه للعقد، أما في عقد الإعتماد الإيجاري فإن شركة الإعتماد الإيجاري لا تملك الم محل العقد وهو ليس تحت يدها، وإنما تقوم بشرائه بطلب من المستفيد الذي اختاره بما يتناسب مع مشاريعه باسمها .

- حق الخيار: بالرجوع للقواعد العامة لعقد الإيجار نجد المستأجر ملزم برد العين المؤجرة عند نهاية الحق دون تمتعه بحق الخيار بشراء المال محل العقد، على خلاف عقد الإعتماد الإيجاري الذي يتمتع فيه المستفيد عنه نهاية العقد بحق خيار ثلاثي والمتمثل في شراء المال محل العقد أورده لشركة الإعتماد الإيجاري وأخيرا تجديد العقد مرة أخرى .

ومن كل هذه الاختلافات ورغم أن عقد الإيجار هو الركيزة العقدية الأساسية في عقد الإعتماد الإيجاري حيث نجد أن المشرع إستعمل كلمة «إيجار» و «أقساط» و «بدلات».... الخ في عدة مواد من الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري لكن كل هذا غير كاف لإعتباره عقد إيجار نظرا للاختلافات الموجودة بينهما واستعانة المشرع ببعض أحكام عقد الإيجار هو مجرد ضمان تلجأ لاستعماله شركة الاعتماد الإيجاري من أجل الحصول على رأس المال الذي استثمرته في صفقة معينة. إذن فعقد الإيجار هو عنصر ضمن مجموعة عناصر قانونية اندمجت فيما بينها لتكون نظام جديد هو الاعتماد الإيجاري وبالتالي يبقى هذا الأخير مستقل تمام عن عقد الإيجار .

المطلب الثاني: عقد الإعتماد الإيجاري ليس عقد وكالة

اعتمد المشرع الجزائري كبقية التشريعات الأخرى عند تنظيمه لعقد الإعتماد الإيجاري على بعض أحكام عقد الوكالة حيث اعتبر بعض الفقهاء عند تحليلهم للطبيعة القانونية لعقد الإعتماد الإيجاري أنه عقد الوكالة .

الفرع الأول: أسس نظرية عقد الوكالة

إعتبره هذا الجانب من الفقه عقد الإعتماد الإيجاري عقد وكالة وهذا راجع للعلاقات الأولية والإبتدائية عند إبرامه، خاصة من ناحية قيام المستفيد بإختيار الأموال محل العقد والمفاوضات التي يقوم بها مع مورد المال وبعد ذلك قيام شركة الإعتماد الإيجاري بشراء المال الذي اختاره المستفيد وحسب الشروط الذي اتفق معها مع المورد.

وعليه اعتبر أصحاب هذا الرأي أن عقد الإعتماد الإيجاري عقد وكالة اعتمادا على الدور الذي يلعبه المستفيد بين شركة الإعتماد الإيجاري والمورد حيث يعتبر المنسق بينهما. فتقنية الوكالة في عملية الإعتماد الإيجاري تشكل عنصرا في البناء المتناسق المعبر عنه قانونا بمجموعة من العقود والتقنيات التي تتضافر لتحقيق هذه العملية.

(25)

والوكالة في هذه الحالة هي وكالة ضمنية بين المستفيد وشركة الإعتماد الإيجاري قبل إبرام العقد ثم تصبح وكالة صريحة عند شراء المال محل العقد حيث يقوم المستفيد بإستلام ذلك المال مباشرة من البائع⁽²⁶⁾. هذا ما نص عليها المشرع بصحيح العبارة في المادة 27 من الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري حيث اجاز للمستفيد التصرف بصفته وكيل للمالك وهي شركة الإعتماد الإيجاري في العمليات القانونية والتجارية مع الغير والمرتبطة بعملية الإعتماد الإيجاري⁽²⁷⁾

الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين العقدين

عرفت المادة 571 من القانون المدني عقد الوكالة أو الإنابة أنه: «عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بشيء لحساب الموكل بإسمه». من خلال هذا التعريف نلاحظ أن عقد الإعتماد الإيجاري يتشابه مع عقد الوكالة في عملياته الأولية فقط وقبل إبرام العقد في إعتبار المستفيد وكيلا عن شركة الإعتماد الإيجاري في إختيار المال محل العقد ودراسة الشروط من اجل إقتنائه فقط .

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فهي عديدة أهمها :

1 - تنصرف تصرفات الوكيل وأثارها في عقد الوكالة لذمة الموكل حيث يتحمل الموكل نتائج موكله وتصرفاته، لكن لا يمكن تطبيق هذه الفكرة على عقد الإعتماد الإيجاري حيث أن شركة الإعتماد الإيجاري لا تتحمل سوء إختيار المستفيد للمال محل العقد.

2 - شراء المال من طرف شركة الإعتماد الإيجاري في عقد الإعتماد الإيجاري الغرض منه التأجير للمستفيد وإلا ما كانت الشركة المؤجرة أن تشتريه وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة المنصوص عليه في القانون المدني.

3 - لا نجد فكرة الوكالة في عقد الإعتماد الإيجاري لأن دور شركة الإعتماد الإيجاري هو التمويل فقط مع التأجير وعليه فالإختيار الذي يقوم به المستفيد ليس بناء على عقد وكالة مع شركة الإعتماد الإيجاري ولصالحها بل لصالحه بإعتباره طالب التمويل من شركة الإعتماد الإيجاري.

ومن كل هذا وما يمكن ان نخلص له أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار عقد الإعتماد الإيجاري عقد وكالة حتى ولو تطرق لها الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري فكان ذلك في حالة خاصة وهي في إطار العلاقات التي تربط شركة الإعتماد الإيجاري مع موردي أو مقاولي المال محل العقد .

وفي الأخير وما يمكن قوله أن عقد الإعتماد الإيجاري هو عقد مركب يتداخل في تنظيمه بعض أحكام العقود التقليدية بالإضافة إلى قواعد ينفرد بها لوحده تتناسب مع طبيعته ومع الظروف الإقتصادية التي نشأ في ظلها.

المبحث الثالث: عقد الإعتماد الإيجاري عقد مسمى بذاته

يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري ذو طبيعة قانونية خاصة اكتسبها من الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه⁽²⁸⁾ كما سبق الإشارة إليه أعلاه ، ولا يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري

مجرد تجمع عناصر تعاقدية مختلفة أضيف بعضها إلى البعض الآخر وإنما هو مزيج خاص أو تنظيم يتسم بالأصالة له قواعد وخصائص قانونية ينفرد بها عن غيره من المعاملات المالية الأخرى⁽²⁹⁾

إذن فعقد الاعتماد الإجاري هو عقد مسمى حديث النشأة ابتدعه الحياة الاقتصادية مثله مثل العقود المسماة الأخرى التقليدية له خصائص وشروط ينفرد بها ويخضع لقواعد قانونية خاصة به تتمثل في الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري. وبهذا سنتطرق إلى ميزاته من حيث شروطه الخاصة ، وحق الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المستفيد عند نهاية العقد.

المطلب الأول: من حيث شروطه:

يخضع عقد الإعتماد الإجاري كبقية العقود الأخرى لشروط موضوعية عامة من أجل إنعقاده بشكل صحيح لكن هذه الشروط عامة تشمل جميع التصرفات العقدية ولكن الخصوصية التي يتمتع بها العقد من حيث شروطه تندرج في أطراف العقد والمال محل العقد ومدته .

الفرع الأول: طرفي العقد

أطراف عقد الإعتماد الإجاري هما المستفيد من جهة وشركة الإعتماد الإجاري من جهة أخرى.

لم يعرف المشرع الجزائري طرفي العقد وإنما اكتفى بالإشارة لهما في الامر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري.

بالنسبة للمستفيد من عقد الإعتماد الإجاري أشارت له في المادة الأولى من نفس الأمر بقولها: «يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون العام أو الخاص جزائري أو أجنبي». ما نستخلصه من نص هذه المادة أن المستفيد يمكن أن يكون في القانون الجزائري على خلاف بعض التشريعات الأخرى شخص طبيعي أو معنوي أي مؤسسة بحاجة لأموال معينة من أجل تسيير أو توسيع نشاطها.

فقد خص المشرع هؤلاء الأشخاص في المتعاملون الإقتصاديون فقط دون غيرهم، وهذا ما نص عليه المشرع في المواد 03 و 04 و 05 من الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري بقولهم :

المادة 03 : «يعرف الإعتماد الإجاري على أساس أنه منقول لنشاط متعامل إقتصادي»

المادة 04: «يعرف الإعتماد الإجاري على أساس أنه غير منقول....لسد الحاجات المتعامل الإقتصادي»

المادة 05: يعرف الإعتماد الأجنبي على أساس أنه وطني... بتعامل إقتصادي....ممضي..متعامل إقتصادي».

لكن اكتفى المشرع بالإشارة إلى كلمة متعامل إقتصادي دون تعريفه. والمقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي التابع للقانون العام أو الخاص وطني ام أجنبي يلعب دور في تحريك وتطوير الإقتصاد الوطني مثل: أصحاب المهن الحرة والشركات والتجار... الخ.

وهذا ما نستخلصه من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة الثالثة منه بقولها: «يقصد بالمتعامل الإقتصادي كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة الثانية أعلاه...» وبالرجوع لنص المادة الثانية من نفس الامر التي تحدد الأعمال التي تدخل في صلاحيات المتعامل الإقتصادي واعتبرها كل نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات».وعليه ما سبق الإشارة إليه فلا يجوز إذن للشخص الطبيعي العادي إبرام عقود الإعتماد الإجاري أي لا يجوز له أن يكون طرفا فيها.

وبالنسبة للطرف الثاني في العقد وهو شركة الإعتماد الإجاري فقد تم الإشارة إليها في المادة الأولى فقرة 01 من الأمر 96 - 09 بقولها: «يتم تحقيق عملية الإعتماد

الإيجاري من قبل البنوك و المؤسسات المالية وشركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة «، فاستبعد المشرع من خلال هذه المادة الأشخاص الطبيعيين من نطاق المؤجرين والممولين واقتصر هذا العمل على البنوك او المؤسسات المالية او شركة تأجير مؤهلة قانون أو معتمدة صراحة للقيام بهذا النوع من النشاطات كما اشترط المشرع على من يزاوّل هذا النشاط الحصول على إعتماد خاص⁽³⁰⁾ من البنك المركزي.

ويقتصر دور شركة الإعتماد الإيجاري في العقد في تمويل المال محل العقد بعد اختياره من طرف المستفيد ودراسة جميع الشروط الخاصة مع المورد ثم تقوم شركة الإعتماد الإيجاري بإقتناء المال محل العقد عن طريق شرائه بإسمها وبعد ذلك تأجيرها للمستفيد الذي ينتفع به، إذن الصفة التي تأخذها شركة الإعتماد الإيجاري عند إبرام العقد هي صفة المؤجرو هذا ما نستخلصه من جميع المواد المنصوص عليها في الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري .

الفرع الثاني: المال محل العقد ومدته

قدر يرد الإعتماد الإيجاري على أموال منقولة او عقارية ذات الإستعمال المهني وأيضا على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية⁽³¹⁾

عرف المشرع الإعتماد الإيجاري للمنقولات في المادة الثالثة من نفس الأمر بقولها: «يعرف الإعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أموالا منقولة تتشكل من تجهيزات أو مواد أو ادوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي» قسم المشرع بين المنقولات المادية والمعنوية (المحلات التجارية).

وعليه فتشمل المنقولات المادية العتاد والآلات والأجهزة المتعلقة بنشاط المتعامل الإقتصادي سواء كان هذا النشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي ، أما المنقولات المعنوية فتشمل المحلات التجارية أو مؤسسات صرفية لكن يشترط المشرع في الحالتين أن تكون هذه المنقولات مخصصة للإستعمال المهني وتابع لنشاط المتعامل الإقتصادي كما سبق الإشارة إليه أعلاه

عرف المشرع العقارات في المادة الرابعة من نفس الأمر واعتبرها الأصول العقارية المبنية أو التي ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي. أما المادة الثامنة من نفس الأمر فقد اعتبرت عقد الإعتماد الإيجاري للعقارات عقدا يمنح من خلاله المؤجر للمستفيد على شكل تأجير أصول عقارية مهنية إشتراها أو بنيت لحسابه مقابل الحصول على إيجارات لمدة ثابتة.

اما بالنسبة لمدة عقد الإعتماد الإيجاري فتختلف حسب طبيعة المال محل العقد (منقولاً أو عقاراً) وأيضاً بإتفاق الأطراف، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية التعاقد حسب نص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 96-09. كما يجب على طرفي العقد ان يحددوا مدة العقد بطريقة سليمة وصریحة وغير قابلة للإلغاء بحيث اعتبرها الفقه فترة توازن العقد فلا يمكن للأطراف فسخ العقد فيها. وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس الأمر والهدف من ذلك هو ضمان شركة الاعتماد الإيجاري بإعتبارها الشركة المؤجرة الحصول على قيمة القرض التي منحتة للمستفيد عن طريق الأقساط او البدلات المتفق عليها في عقد الإعتماد الإيجاري.

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 96-09 (32) حيث يراعي عند تحديد مدته مدة إستهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات محل العقد وأيضاً العمر الافتراضي لها .

المطلب الثاني: حق الخيار الممنوح للمستفيد

عقد الإعتماد الإيجاري إتفاق يبرم بين طرفين هما شركة الإعتماد الإيجاري التي تعتبر الممولة والمؤجرة للمال محل العقد والمستفيد من العقد وهو المستأجر والمتحصل على قرض من الشركة المؤجرة ، يبرم هذا الإتفاق لمدة محددة غير قابلة للإلغاء مع تمتع المستفيد بحق الخيار بين شراء المال محل العقد أو رده أو تجديد العقد عند إنتهاء مدته وقد نصت عليه المادة 16 من الأمر 96-09 تحت عنوان «الإختيار الممنوح للمستفيد عند إنقضاء فترة الإيجار غيد القابلة للإلغاء»*

الفرع الأول: حق شراء المال محل العقد

بمجرد إنتهاء مدة العقد المتفق عليها يجب على المستفيد الإعلان عن رغبته في الشراء مع دفع الثمن المتفق عليه في العقد حسب نص المادة 39/12 من نفس الأمر بقولها: «الإلتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه وإلا سقط حقه في الخيار إذا مارس حقه في إسترجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه.»

عند إبرام عقد الإعتماء الإيجاري يضع الأطراف بند يحدد فيه قيمة المال فإذا أعلن المستفيد عن رغبته في الشراء وعامة تكون عن طريق نسبة صغيرة من قيمة المال محل العقد (1% أو 2%) يدفعها المستفيد عند إنتهاء مدة العقد المتفق عليها وعلى الأطراف في هذه الحالة إبرام عقد آخروهو عقد البيع تنتقل من خلاله ملكية المال محل عقد الإعتماء الإيجاري للمستفيد إذن تصبح شركة الإعتماء الإيجاري البائعة والمستفيد المشتري في عقد البيع، وإذا كان محل عقد الإعتماء الإيجاري عقار فيجب القيام بإجراءات التوثيق والشهر المنصوص عليها في القانون المدني بعد إبرام عقد البيع.

ومن خلال هذه الإجراءات نلاحظ أن طرفي العقد في حالة إختيار المستفيد شراء المال محل العقد يبرمان عقدين :

العقد الأول هو عقد إعتماء إيجاري تكون فيه شركة الإعتماء الإيجاري الممولة والمستأجرة للمال محل العقد ولكن وبمجرد إختيار المستفيد حقه في شراء المال محل العقد تطبق عليه قواعد أو أحكام عقد الاعتماء الإيجاري المنصوص عليها في الامر 96/09 ويبرم عقد ثان هو عقد بيع تكون فيه شركة الإعتماء الإيجاري هي البائعة والمستفيد هو المشتري للمال محل العقد تطبق عليهما قواعد عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني.

يعتبر حق الخيار من العناصر والخصائص الأساسية لعقد الإعتماـد والإيجاري وللمستفيد الحرية الكاملة والمطلقة في تحديد مصير المال محل عقد الإعتماـد الإيجاري وهو غير مجبر بشراء المال محل العقد فله أيضا حق ردّ المال وتجديد العقد.

الفرع الثاني: تجديد عقد الإعتماـد الإيجاري

عندما تنتهي المدة المتفق عليها في العقد ولم يرغب المستفيد في شراء المال محل العقد، ولكن لازالت حاجته للإنتفاع بالمال قائمة فله الحق في تجديد العقد لمدة ثانية وبشروط أخرى يتفق عليها الطرفان. لكن يجب على المستفيد الإعلان عن رغبته في تجديد العقد قبل إنتهاء مدة الإيجار الأصلية⁽³³⁾ وما جرت عليه العادة أن العقد عند تجديده فلا يكون بنفس الشروط ففي غالب الأحيان الأقساط الواجبة الدفع تكون أقل من العقد الأول⁽³⁴⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 96-9 بقولها: «... و إما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف».

كما لا يمكن للمستفيد من عقد الإعتماـد الإيجاري إبقاء المال تحت تصرفه أو البقاء في الأمكنة وإنما يجب عليه إرجاع المال لشركة الإعتماـد الإيجاري وهذا ما نصت عليه المادة 1/ 44 من الأمر 96 - 09 بقولها: « لا يمكن للمستأجر أن يطالب بحق البقاء في الأمكنة المؤجرة عند إنتهاء فترة الإيجار إلا إذا تم الإتفاق على عقد إيجار جديد مع المؤجر يحدد مدة الإيجار الجديد و ثمنه .

اما بالنسبة للمدة التي يجدد فيها العقد فترجع لحرية الطرفين فقد تكون مساوية للأولى أو مختلفة عنها بالزيادة أو النقصان لكن إذا لم يتضمن العقد الجديد المدة فإنه يجدد للمدة المماثلة الأولى⁽³⁵⁾.

وإذا لم يستعمل المستفيد لا حق الخيار بشراء المال محل العقد أو تجديد العقد بشروط ثانية فيجب عليه ردّ المال لصحابه وهو شركة الإعتماـد الإيجاري.

الفرع الثالث : رد لشركة الإعتماد الإيجاري

يجب على المستفيد من عقد الإعتماد الإيجاري رد المال لشركة الإعتماد الإيجاري بالحالة التي اتفق عليها في العقد وبهذا تنتهي أية علاقة موجودة بين الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة 36 الأمر 96 - 09 بقولها: « يجب على المستأجر عند إنقضاء مدة الإيجار في حالة ما لم يقرر الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة إشتغال وإستعمال توافق حال أصل مماثل وحسب عمره الإقتصادي ولا يمكن للمستأجر في أية حال من الأحوال أن يطالب بحق حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان».

كما يلتزم المستفيد برّد المال محل عقد الإعتماد الإيجاري لشركة اعتماد الإيجاري بمجرد إنتهاء مدة العقد وفي تاريخ يتفق عليه الأطراف مسبقاً.⁽³⁶⁾

خاتمة:

بالرجوع للأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري وبالأخص للفصل الثالث منه تحت عنوان: «التكييف القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري» يظهر جليا أن عقد الإعتماد الإيجاري عقد خاص ومسمى قائم بذاته له أحكام وقواعد تميزه عن بقية التصرفات القانونية الأخرى ، ولو أنه متأثر بمجموعة من العقود الكلاسيكية لاسيما منها عقد الإيجار والبيع والقرض والوكالة كما سبق الإشارة إليه ويرجع ذلك لعدم مسايرة العقود التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني لمسايرة الحياة التجارية والصناعية والتقدم التكنولوجي هذا من جهة، وعدم مطابقة القواعد القانونية الجامدة المنصوص عليها في القواعد العامة لعقد الإعتماد الإيجاري من جهة أخرى. فلهذا نجد أن العقود التي صدرت مؤخرا ومن بينها عقد الإعتماد الإيجاري تتميز بأحكام وقواعد جديدة تتلائم مع طبيعتها والظروف الإقتصادية التي ظهرت في ظلها، ومن أهم خصائص عقد الإعتماد الإيجاري حق الخيار الثلاثي الممنوح للمستفيد عند نهاية العقد من شراء المال محل العقد أو تجديد عقد الإعتماد الإيجاري وأخيرا ردّ المال محل العقد لشركة الإعتماد الإيجاري بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة التي تميزه عن بقية العقود الكلاسيكية .

الهوامش:

1 - أشار إليه أول مرة في قانون النقد أو القرض رقم 10-90 الصادر في 14 فيفري 1990 في المادة 114 منه (ملغى)

2- Claude Champaud ; le leasing ;jurisclasseur périodique Année 1965
N° 26 et 36

3- عوض على جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 ، ص 592 .

4- S.L CALON : la location des biens d'équipements ou leasing, édition DALLOZ .Année 1964 P98 .

5 - إلياس ناصف: العقود الدولية : عقد اليزينغأوعقد الإيجارالتمويلي في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 129 .

6 - نبيل إبراهيم السعد: الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 1991 ص 271.

7 - على حسين يوسف العقود التجارية، دارالفكر العربي، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 05

8- Bey et GAVALDA/ le crédit – bail – immobilier que sais –je .PUF ,paris ,1981.page 07.

9 - جعفر كاظم الموازي: عقد الإعتماد الإيجاري، دكتوراه في القانون، جامعة صدام، العراق، 2001، ص 36.

10-V.Chazal et vincent : le transfert de propriété par l'effet des obligations dans le code civil, R.T.D.C.2000.P477

11 -نوال قحموس، عقد الإعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2013 ، ص 70.

12-Mario GIOVANOLI : le crédit –bail en Europe, développement et autre juridique, librairie technique -paris 1980 ,P49.

13-Jean louis rive lange et M . contamaine reynand: précis du droit bancaire, précis dalloz , 5 éme édition paris 1986 ,P1986.

- 14 - وهذا ما قررته المادة 39 الفقرة 11 و 12 من الأمر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري
- 15 - نوال قحموس، عقد الإعتماد الإجاري في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 112.
- 16 - وهذا ما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني.
- 17 - وهذا ما نصت عليه المادة 38 / 6 من الأمر 96 / 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري بقولها: «الإلتزام بضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه والتي تحول دون الإنتفاع به أو نقص بصفة ملموسة من قيمة هذا الأصل....»
- 18-E.M bey: cour d'appel de paris , 08/01/1973 , juris classeur périodique 1973.
- 19-Cour d'appel lyon: 31/01/1980, revue de droit cotidieux du 23/02/1981.
- 20 - وهذا ما نصت عليه المادة 495 من القانون المدني.
- 21 - في المواد 33 و 35 منه .
- 22 - وهذا ما نجده في المادة 498 من القانون المدني والمادة 15 من الامر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري.
- 23 - ارجع للمادة 502 و 503 من القانون المدني.
- 24 - ارجع للمادة 44 / 02 من الامر 96 / 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري.
- 25-رياض فخري: الآليات المميزة لعقد الإيجار التمويلي دراسة تحليلية، دكتوراه في القانون الخاص جامعة المنصورة ، مصر ، 2005 ، ص 47.
- 26 - نوال قحموس ، المرجع السابق ، ص 116 .

- 27- المادة 27 من الامر 96 - 09 : «..العقد يسمح للمستأجر التصرف بصفته وكيل للمالك في العلميات....»
- 28 -على السيد قاسم: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص47
- 29- نوال قحموس، المرجع السابق، ص 106
- 30 -ارجع للمادة 92 من الأمر 11 / 03 المتعلق بالنقد والقرض.
- 31 -وهذا ما نستخلصه من نص المادة 01 فقرة 03 من الامر 96 - 09 المتعلق بالإعتماد الإجاري.
- 32 -المادة 102 من الأمر 96 - 09 : يتم تحديد مدة الإيجار الموافقة للفترة الغير القابلة للإلغاء بإتفاق المشترك بين الأطراف.»
- 33-المادة 12 : «يمكن أن توافق مدة الإيجار المدة المتوقعة للعمر الإقتصادي للأصل المؤجر كما يمكن ان تحدد إستنادا إلى قواعد الإستهلاك المحاسبية أو الجبائية المحددة عن طريق التشريع والمتعلقة بعملية الإعتماد الإجاري.»
- 34 -تطبق عليه قواعد وأحكام عقد الإعتماد الإجاري المنصوص عليها في الأمر 96 - 09
- 35 -فايز نعيم رضوان: عقد الإئتمان الإجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1997 ص236 .
- 36 -عبد الرحمان السيد قرمان : عقد التأجير التمويل طبقا لقانون 95 سنة 1995، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 1995 ص 67.
- 37 -إلياس ناصيف: العقود الدولية: عقد الليزينغ أوعقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن منشورات الحلبي، الحقوقية ، لبنان، 2008، ص 388
- 38 -وهذا ما نصت عليه المادة 39 الاخيرة من الأمر 96 - 09 بقولها: «يلتزم المستأجر بإرجاع الاصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه إذا لم يقرر المستأجر حق الخيار بشراء

المراجع :

1 - باللغة العربية :

الكتب المتخصصة .

1. عوض على جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
2. إلياس ناصف: العقود الدولية عقد اليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.
3. نبيل إبراهيم السعد: الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف، القاهرة، 1991
4. على حسين يوسف العقود التجارية: دار الفكر العربي ، بدون سنة نشر ، القاهرة.
5. على السيد قاسم: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
6. فايز نعيم رضوان: عقد الإئتمان الإيجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
7. عبد الرحمان السيد قرمان : عقد التأجير التمويلي طبقا لقانون 95 سنة 1995، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 1995.
8. إلياس ناصيف : العقود الدولية ، عقد اليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008 .

رسائل الدكتوراه:

1. جعفر كاظم الموازي: عقد الإيجار الإيجاري، دكتوراه في القانون جامعة صدام، العراق، 2001.
2. نوال قحموس، عقد الإيجار الإيجاري في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2013
3. رياض فخري: الآليات المميزة لعقد الإيجار التمويلي، دراسة تحليلية، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Claude Champaud ; le leasing ;Jurisclasseur périodique, Année 1965
2. S.LCALON : la location des biens d'équipements ou leasing, édition DALLOZ .Année 1964.
3. Bey et GAVALDA: le crédit—bail immobilier que sais —je .PUF ,paris ,1981.
4. V.Chazal et vincent : le transfert de propriété par l'effet des obligations dans le code civil, R.T.D.C.2000.
5. Mario GIOVANOLI: le crédit-bail enEurope, développement et nature juridique ,librairie technique -paris 1980 .
6. Jean louis rive lange et M .contamine reynand: précis du droit bancaire, précis dalloz , 5 éme édition paris 1986 .

7. E.Mbey :cour d'appel de paris ,08/01/1973 , jurisclasseur périodique 1973.

8. Cour d'appel lyon : 31/01/1980, revue de droit cotidieux du 23/02/1981.

القوانين المعتمدة في البحث:

1 - قانون 90 - 10 المؤرخ في 04 / 02 / 1991 ملغى

2 - الأمر 96 - 09 المؤرخ في 20 / 02 / 1996 المتعلق بالإعتماد الإجاري .

3 - الأمر 75 / 58 المؤرخ في 29 / 09 / 1975 المتمم والمعدل والمتضمن القانون

المدني

الكلمات المفتاحية :

عقد الإعتماد الإجاري-الطبيعية القانونية لعقد الإعتماد الإجاري – خصائص

أو خصوصيات عقد الإعتماد الإجاري – عقد الإعتماد الإجاري – عقد مسمى عقد

الإعتماد الإجاري والعقود الكلاسيكية.